



## 5102 2 8 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تفضل  
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حدسنا  
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال  
حدسنا حدسني ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عباد قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى  
باليمين مع الشاهد وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وصرخ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب  
تواصل بارك الله فيك. حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد  
حدسنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين  
مع الشاهد الواحد. قال وقضى بها علي فيكم. وهذا اصح  
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروى عبدالعزيز ابن نعم مرسل يعني  
اكثر. نعم وروى عبدالعزيز بن ابي سلمة وروى عبدالعزيز بن ابي سلامة ويحيى بن سليمان هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن  
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان  
اليمين مع الشاهد الواحد جائزة  
في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق  
الأموال ولم يرى بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد  
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فمن اسباب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح الحديث وتضعيفه فالذين رأوا  
ان الاية محكمة استشهدوا سيدين من رجالكم ورأوا ان الحديث فيه مغمز لم يقبله شهادة الشاهد مع اليمين  
والذين صححوا الحديث اما بمجموع طرقه او لان عمل بعض الصحابة عليه رأوا اعمال الشاهد مع اليمين وهل اليمين يمين الشاهد  
نفسه يعني الشاهد يأتي ويقسم ام اليمين يمين المدعي  
اليمين يمين المدعي في هذا ايضا بعض الاختلاف لاهل العلم فمنهم من قال يمين المدعي ان المال له مع شاهد يأتي به مع شاهد  
يأتي به المعارضون احتجوا بحديث لو اعطي الناس بدعواهم  
لذهب قوم بدماء قوم واموالهم فقالوا ان الاية المحكمة اقوى في الاستدلال من الحديث الذي يتجه اليه بعض الضعف والذين  
صححوا الحديث من سما عملوا به والله تعالى اعلى واعلم  
اما السند الاول فمن طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ربيعة اخبرني ابن لسعد ابن عباد قال وجدنا في كتاب  
سعد ان النبي قضى باليمين مع الشاهد  
جابر فالصواب فيه الارسال تعذروه يا عن جعفر بن محمد عن ابيه على ثلاثة وجوه مرسل وعن جابر وعن علي فالصوم فيه المرسل  
والله تعالى اعلى واعلم وهزه من مسائل الخلاف بين العلماء. نعم  
نعم فإن نسي الحديث بعدما كبر اذا قال حدثني ربيعة عني هو يقول في هذا المقام يعني في هذا الحديث يعني اقصد على كل  
الخلاف قائم كما سمعت قال ابو حنيفة واصحابه والسودي والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد  
وهو قول عطاء الحكم ابن عتيبة وطائفة. هذا في التمهيد لابن عبدالبر جزاكم الله خيرا